الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قراءة في قانون الإجراءات الجزائية

Electronic Monitoring: An Analysis under the Code of Criminal Procedure



العقون رفيق [1]*، ناتش خليفة[2]

[1] جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحي الونشريسي- الجزائر.

rafik.elaggoun@univ-tissemsilt.dz

[2] جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحي الونشريسي- الجزائر.

Khelifanateche@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2026/02/08 تاريخ القبول: 2026/04/12

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة نظام السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري باعتباره أحد البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، والذي تم اعتماده منذ نوفمبر 2017. يسمح هذا النظام للمحكوم عليهم نهائيًا بعقوبات لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو لمن تبقى لهم مدة مماثلة، بتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات. ويشترط لتطبيقه نهائية الحكم، وتوفر مقر إقامة ثابت، وعدم الإضرار بصحة المحكوم عليه، مع تسديد الغرامات المحكوم بها. ويساهم السوار الإلكتروني في تخفيف الاكتظاظ السجني والحد من ظاهرة العود إلى الإجرام، غير أن تطبيقه يثير بعض الإشكالات المرتبطة بمدى فعاليته التأهيلية والآثار النفسية المحتملة على المحكوم عليهم.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الإلكترونية، قاضي تطبيق العقوبات، البدائل الحديثة، إعادة الإدماج.

Abstract:

This paper aims to examine the electronic monitoring system in Algerian legislation as a modern alternative to custodial sentences, officially adopted in 2017. The system allows individuals sentenced to final prison terms of up to three years, or those with remaining sentences within this limit, to serve their punishment outside correctional institutions subject to judicial approval. Its application is conditioned on a final judgment, a fixed residence, absence of health risks, and settlement of fines. While electronic monitoring contributes to reducing prison overcrowding and recidivism, it also raises concerns regarding its rehabilitative effectiveness and potential psychological impact on offenders.

Key words: Electronic monitoring, Judge enforcing sentences, Modern alternatives, Reintegration.

* العقون رفيق

مقدمة:

يشكل السوار الإلكتروني كأحد أحدث الوسائل القانونية في مجال تطبيق العقوبات الجنائية، شهد تطورًا ملحوظًا في الآونة الأخيرة، خصوصًا مع التوجه العالمي نحو استعمال التكنولوجيا لتحسين أنظمة العدالة الجنائية وتخفيف أعباء السجون. لقد تبنت العديد من الدول، بما فيها الجزائر، هذا النظام كبديل للعقوبات السالبة للحرية بهدف الحد من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وتحسين ظروف تنفيذ العقوبات بما يتناسب مع حقوق الإنسان وكرامة المحكوم عليهم.

يكتسي موضوع السوار الإلكتروني أهمية بالغة لما يشكله من تحول في طرق تنفيذ العقوبات، حيث يمثل جسرًا بين العقوبات التقليدية والتنفيذ التقني العصري، مما يعزز من فاعلية العدالة ويحد من الآثار السلبية للاعتقال والسجن، كالعزلة الاجتماعية وزيادة معدلات العودة للجريمة. كما يسهم النظام في ضبط ومراقبة المحكوم عليهم بشكل يراعي حقوقهم، مع ضمان تحقيق الردع والتأهيل.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى استكشاف الحالة القانونية للسوار الإلكتروني في الجزائر، وتحليل شروط وإجراءات تطبيقه، فضلاً عن تقييم آثار هذا النظام على الفرد والمجتمع، من خلال قراءة قانونية دقيقة وتجربة ميدانية. كما تسعى إلى إبراز المزايا والسلبيات التي ترافق استعمال هذه التقنية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية، مع تقديم توصيات لتطويره وتحسينه.

ينطلق البحث من إشكالية رئيسية تتمثل في مدى قدرة نظام السوار الإلكتروني على الوفاء بوظائف العقوبة الجنائية، خاصة فيما يتعلق بالردع والتأهيل، وما إذا كان يمكن اعتباره بديلاً فعّالًا للعقوبات التقليدية في التشريع الجزائري. كما يبحث في مدى تقبل المجتمع والمحكوم عليهم لهذا النظام، والتحديات القانونية والتقنية التي تواجه تطبيقه.

لمعالجة الإشكالية قسمنا هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور رئيسة؛ يتناول المحور الأول نشأة وتطور السوار الإلكتروني على الصعيد العالمي والجزائري، ويركز المحور الثاني على شروط وإجراءات الاستفادة من نظام السوار الإلكتروني، بينما يتناول المحور الثالث الآثار الإيجابية والسلبية لهذا النظام كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية.

المبحث الأول

نشأة وتطور السوار الإلكتروني في دول العالم والجزائر

شهدت الجزائر تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة في تطبيق نظام السوار الإلكتروني الذي يُعتبر من التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية. وقد أُدخل هذا النظام في الإطار القانوني الجزائري لضمان تنفيذ التزامات المراقبة القضائية، حيث يمثل بديلاً حديثاً للعقوبات السالبة للحرية والبديل للحبس المؤقت، مما يعكس توجهاً نحو ترشيد العقوبات وتحسين الظروف الاجتماعية للمحكوم عليهم. وتأتي أهمية هذا النظام في كونه يعزز مبدأ إعادة الإدماج الاجتماعي ويحد من سلبيات السجن التقليدي.

يتناول هذا المبحث بدايةً نشأة وتطور السوار الإلكتروني في النظام القانوني الدولي، في ضوء التجارب

الدولية المختلفة التي أثبتت أهميته كأداة فعالة في السياسة العقابية **(مطلب أول)** ثم يستعرض الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بالجزائر، والذي يتضمن الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق النظام، موضحاً الدور الفعّال لقاضي تطبيق العقوبات في تنظيم وضع السوار الإلكتروني، ومدى احترام حقوق المحكوم عليهم ضمن هذا الإجراء الرقابي العصري **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: نشأة وتطور السوار الإلكتروني في دول العالم

يعود الأمر في ظهور السوار الإلكتروني إلى تجربة للأخوين chwitzgebel من جامعة هارفارد الأمريكية، بحيث أعد هذين الشابين نظاما للمراقبة اللاسلكية، وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على اثني عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي آنذاك، إلا أن الفضل في ظهور السوار الإلكتروني في صورته النهائية يعود إلى القاضي الأمريكي love jack عام 1977 في ولاية نيو مكسيكو، بحيث نجح هذا الأخير في إقناع أحد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز إرسال واستقبال، في شكل سوار يوضع على معصم اليد، وفي عام 1983 قام القاضي بتجربة هذا السوار الإلكتروني على خمسة من المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت، وقد نجحت هذه التجربة مما أدى إلى تعميمها في أغلب الولايات الأمريكية، وأدخل بعدها هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريعات العقابية للولايات المتحدة الأمريكية وأطلق عليه اسم (Electronic-monitoring). (عبد الباقي، 2014، صفحة 115)

تعتبر ميزانية السجون في الولايات المتحدة الأمريكية من أعلى الميزانيات في الدولة، فعلى سبيل المثال فاقت ميزانية ولاية شيكاغو عام 1975 ميزانية الجامعات في الدولة، فحسب إحصاءات أجريت في ذلك الوقت أنه يتم إنفاق عشرون ألف دولار أمريكي كل عام على كل سجين، بينما يتم إنفاق حوالي عشرة آلاف دولار أمريكي على كل طالب جامعي، ولهذه الأسباب تم إدخال نظام الرقابة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1977 لكن التطبيق العملي لهذا النظام كان في العام 1983، وأدمج إجراء السوار الإلكتروني مع تدبير آخر وهو البقاء في البيت. (منصور، 2016، صفحة 221)

وبعدها ثم تطبيقه في كل من كندا ثم بريطانيا في عام 1989 م، والسويد في عام 1994 وهولندا في عام 1995، وفرنسا عام 1997، إلا أن أسباب تطبيقه في فرنسا تختلف عما جرى عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث أدخل بناء على تقرير قدمه جيلبار بينا ميزو، يقوم على أساس فكرة عصرنة قطاع العدالة. (سعد، 2015، صفحة 210)

المطلب الثاني: تكريس السوار الإلكتروني وإطاره القانوني في الجز ائر.

أما بالنسبة للجزائر فلجأت إليه في بداية الأمر كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية عدد 40)، هذا الأخير الذي ألغي بموجب القانون 25-14، المؤرخ في 03 أوت 2025، وذلك في إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور.

وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتعزيزاً لمبدأ قرينة البراءة. بحيث نصت المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية إذ نصت هذه المادة التي تقع في القسم السابع بعنوان الحبس المؤقت والإفراج من الفصل الأول المتعلق بقاضي التحقيق للباب الثالث المخصص لجهات التحقيق من قانون الإجراءات الجزائية، أنه: "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم" **(القانون رقم 18-01، مؤرخ في 30 يناير 2018)**

غير أنه لم تصدر أي نصوص تنظيمية لتبيان شروط وإجراءات العمل به، ليتم بعدها اختيار محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 14 /2017/11 كنموذج أولي لهذه التجربة، أين أصدر قاضي التحقيق بمحكمة بئر مراد رايس أول أمر بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت لتتم المتابعة الإلكترونية من مكتب المراقبة الإلكترونية بمحكمة بئر مراد رايس التي لها اتصال مباشر بقاعدة المعطيات بالإضافة الى الرسائل النصية التي تصل في حال إخلال المتهم بالالتزامات وهي نفس الإجراءات المتخذة في الرقابة القضائية الكلاسيكية.

وبعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون 18-01، المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الجريدة الرسمية عدد 05)، بإضافة فصل رابع بعنوان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للباب السادس المتعلق بتكييف العقوبة يشمل المواد من 150 مكرر الى غاية 150 مكرر 16. **(القانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فبر اير 2005)**

وفي هذا الإطار وقصد التطبيق الأمثل لهذا القانون صدر المنشور الوزاري رقم 6189/2018 المؤرخ في 30 سبتمبر 2018 عن وزارة العدل – المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج متضمناً كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وموضحاً الإجراءات المتعلقة به قصد توحيد العمل في مختلف الجهات القضائية. **(المنشور الوزاري رقم 6189/2018، مؤرخ في 30 سبتمبر 2018)**

المبحث الثاني

شروط إجراءات الاستفادة من السوار الالكتروني.

للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية في الجزائر ينبغي توافر عدة شروط موضوعية وقانونية تهدف إلى ضمان سلامة تطبيق هذا الإجراء البديل للعقوبة السالبة للحرية. من بين هذه الشروط ضرورة أن يكون الحكم نهائياً وألا تتجاوز مدة العقوبة أو ما تبقى منها ثلاث سنوات، إلى جانب استقرار إقامة المحكوم عليه، والتأكد من أنه لا يتعرض لأي أذى صحي بسبب تثبيت السوار الإلكتروني. ويشترط أيضاً موافقة المعتقل على هذا الإجراء، أو موافقة ممثله القانوني في حالة القصر، بالإضافة إلى ضرورة سداد المبالغ المستحقة عليه من غرامات **(مطلب أول)**.

بالإضافة إلى ذلك؛ تتضمن الإجراءات الخاصة بهذا النظام إشراك قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى دراسة الطلبات وإصدار القرارات المتعلقة بها، مع ضرورة إبلاغ النيابة العامة وأخذ رأيها في الإجراء. ويشرف القاضي على متابعة التزام المحكوم عليه بشروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عبر وسائل تقنية متعددة، مع إمكانية تعديل أو إلغاء هذا الوضع في حالات المخالفة، مما يعكس فهماً دقيقاً للموازنة بين حماية حقوق الفرد وتحقيق الأمن العام ضمن إطار قانوني واضح **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: شروط الاستفادة من السوار الالكتروني

تأتي شروط الاستفادة من نظام السوار الإلكتروني كأحد الركائز الأساسية لضمان فعالية هذا الإجراء البديل في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. فهذه الشروط تهدف إلى تحديد الأهلية القانونية والفنية للمستفيد، مع الأخذ بعين الاعتبار سلامته الصحية والاجتماعية، وصولاً إلى ضبط آلية تطبيق النظام بشكل يحترم الحقوق الفردية ويحقق الأهداف العامة للعدالة الجنائية. لذا فإن دراسة هذه الشروط تمثل الخطوة الأولى لفهم كيفية الاستفادة من هذا النظام ضمن الإطار القانوني والتنظيمي الجزائري.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للاستفادة من السوار الالكتروني

وفق ما نص عليه هذا القانون فإن نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، فيستحيل تطبيقه على الأشخاص المعنوية فهو عبارة عن جهاز الكتروني في شكل سوار يوضع على يد أو ساق المحكوم عليه.

أولا: الشروط الموضوعية بالنسبة للبالغين

حسب المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للحبوسين، أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقرر تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه أو عن طريق محاميه، تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة بعد أخذ رأي النيابة العامة بالنسبة لغير المحبوسين ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، بشرط ألا يمس ذاك بصحة وسلامة الشخص، وهو بذلك يشمل النساء والرجال. **(بن عيسى، 2018، صفحة 157)**

ثانيا: بالنسبة للقصر

تنص المادة 150 مكرر 2 نفس القانون على أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد نظام الرقابة الالكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني بشرط ألا يمس ذلك بصحة وسلامة الشخص. **(بوسماحة، 2018، صفحة 301)**

ومن خلال ذلك يمكن القول أنه قد ينتقد الكثيرين هذا النظام وخاصة في مدى تحقيقه لوظيفة الردع والتأهيل، في حين يرى البعض الآخر أنه أسلوب جديد يحقق كل من الردع والتأهيل بحيث يسمح للمحكوم عليه بممارسة وظيفته المعهودة مع تنفيذ نسبي للحرية، وذلك تفاديا لمساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

الفرع الثاني: الشروط القانونية للاستفادة من السوار الالكتروني

تُعَدّ المراقبة الإلكترونية من أهم البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، إذ تهدف إلى الحد من مساوئ العقوبات القصيرة المدة وتفادي الآثار السلبية للاحتكاك بالمجرمين داخل المؤسسات العقابية. وقد وضع المشرع الجزائري جملة من المعايير والشروط القانونية التي تضبط الاستفادة من هذا النظام، سواء من حيث طبيعة العقوبة ومدتها، أو من حيث التدابير والإجراءات المرافقة له، بما يضمن فعاليته في إعادة إدماج المحكوم عليه مع الحفاظ على النظام العام.

أولا: معايير الاستفادة من السوار الالكتروني

يطبق نظام السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية على العقوبات التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات بحيث يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مدة العقوبة المقررة أو المتبقي من العقوبة، الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وهذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فإن الأصل في الرقابة الالكترونية كبديل للعقوبة هي تجنب احتكاك المحكوم عليه بالمجرمين أكثر خطورة منه، فإن بقاءه في المؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه أو يصلحه وإنما قد يجعل منه محترفا في الإجرام (بلعاليا، 2019، صفحة 276)

لقد أقر المشرع بأنه يجوز للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يستفيد من نظام المراقبة الالكترونية إذا كانت العقوبة المحكوم بها أو كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات، فهو يطبق أولا كإجراء بديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز مدتها الثلاث سنوات، كما يمكن تطبيقه من جهة ثانية في نهاية العقوبة السالبة للحرية الطويلة المدة كعقوبة بديلة، فهو بذلك لم يحدد نوع الجريمة في هذا الشأن إذا كانت من قبيل الجنايات أو الجنح (عبدالحق، 2018، صفحة 89)

ثانيا: شروط وتدابير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

وفقا للمادة 150 مكرر 1 فإن الجهة التي يصدر عنها مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية هي قاضي تطبيق العقوبات، ويكون ذلك بشكل تلقائي، أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه، سواء في الحالة ما إذا كانت العقوبة المقرر لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وذلك بإلزامه بالبقاء في منزله أو في مكان معين خارج الفترات المحددة، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الحامل للسوار الالكتروني بتدبير أو أكثر كممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، وعدم ارتياد بعض الأماكن، وعدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم كالشركاء والفاعلين الأصليين في الجريمة، حسبما تبينه المادة 150 مكرر6 من نفس القانون.

ثالثا: تشترط المادة 150 مكرر 3 كذلك:

- أن يكون الحكم نهائيا
- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا
- ألا يضر حمل السوار بصحة المعني
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه
-

المطلب الثاني: إجراءات الاستفادة من السوار الإلكتروني.

يُعد تحديد إجراءات الاستفادة من نظام السوار الإلكتروني خطوة أساسية لضمان فعالية هذا البديل العقابي وتحقيق مقاصده في إعادة الإدماج الاجتماعي مع المحافظة على النظام العام. وقد حرص المشرع الجزائري على ضبط هذه الإجراءات ضمن مسار قانوني دقيق يمر عبر قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة والجهات المختصة بالمتابعة، مع منح المستفيد مجموعة من الالتزامات القانونية التي تضمن حسن تنفيذ المراقبة الإلكترونية. كما وضع ضوابط واضحة لحالات إلغاء مقرر الاستفادة عند الإخلال بالشروط أو ارتكاب مخالفات جديدة، وهو ما يعكس التوازن بين مصلحة المجتمع في الردع وحماية الأمن العام، وبين مصلحة المحكوم عليه في الاستفادة من عقوبة بديلة أقل قسوة.

الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

عملا بأحكام المادة 150 مكرر 4 يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية الى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، وعند تلقي الطلب من المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فورا لإبداء رأيها حول الطلب، والحال ذاته عندما يكون الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، فإذا تعلق كان المحكوم عليه محبوسا يقوم قاضي تطبيق العقوبات بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي يكون لها رأي استشاري فقط ويحرر محضر عن ذلك، وفي كلتا الحالتين يتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل (03) أيام من تاريخ إبلاغها (القانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فبراير 2005)

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال أجل (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن ويبلغ المقرر فورا للنيابة العامة، وإذا تبين للنيابة العامة أن هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام يقوم النائب العام فورا بطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات عن طريق الاعتراض، غير أن هذا الاعتراض ليس له أثر موقف لمقرر الاستفادة (القانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فبراير 2005).

يقوم بعدها قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه غير المحبوس بواسطة إرسال مكتوب أو بواسطة رسالة نصية قصيرة (SMS) ويبلغه بالإجراء المتخذ وفي حالة رفض الطلب يتم تبليغ النيابة العامة بدون تأخير للتولي تنفيذ العقوبة الحبسية عن طريق الشرطة القضائية.

في حالة الموافقة على الطلب يحضر المعني أمام قاضي تطبيق العقوبات والذي بعد التأكد من هويته والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، ويطلع عليها وعلى الشهادة الطبية التي تؤكد أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني، أما إذا كان الطلب مقدم من طرف محبوس فيتم عرضه على طبيب المؤسسة العقابية، وبناء على ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإعداد مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الذي يمكن خلال مرحلة التنفيذ أن يأمر بوقفه مؤقتا إذا تبين أن هنالك أسباب جدية، كإجراء عملية جراحية على سبيل المثال.

يبلغ مقرر الوضع الى النيابة العامة والى مدير المؤسسة العقابية إذا كان المستفيد من النظام محبوسا والى المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج لمقر إقامة المعني للقيام بإجراءات المتابعة يتعهد المستفيد بموجب تعهد مكتوب بضرورة توفره على هاتف نقال به رقم هاتفه الشخصي، وأن عليه الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصلحة المكلفة بمتابعته 24ساعة على 24 ساعة، كما يتعهد بتمكين المصلحة من رقم هاتف لأحد أقاربه للاتصال في حالة الضرورة، يتعهد أيضا بالامتثال للرسائل النصية التي تبلغ له من طرف مصلحة المتابعة وبعدم تعطيله للسوار أو نزعه مهما كان السبب، وأن عليه في جميع الأحوال إخطار الجهة التي تقوم بالمتابعة فورا في حالة أي عطب، وأن يتعهد كذلك بشحن بطارية الهاتف والسوار الإلكتروني بصفة دورية (المنشور الوزاري رقم 6189/2018، مؤرخ في 30 سبتمبر 2018)

يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحديد النطاق الجغرافي المسموح للمستفيد من النظام التنقل في حيزه، لتقوم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمتابعة التنفيذ المتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، وتعمل المصالح الخارجية على

مراقبة المحكوم عليه عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية، وعن طريق الهاتف، وترسل بذلك تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات، وتخطره فورا عن كل إخلال وبكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حسب نص المادة 150 مكرر8

كما يتعرض المستفيد من هذا النظام في حالة تملصه من المراقبة الإلكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة الى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.

بعد انتهاء تنفيذ العقوبة يحرر قاضي تطبيق العقوبات إخطارا بانتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يرسله الى النيابة العامة لتتولى إرسال نسخة منه الى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 وعلى هامش الحكم أو القرار. (بوسماحة، 2018)

الفرع الثاني: حالات إلغاء مقرر الاستفادة من الوضع تحت المر اقبة الإلكترونية

طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 10 يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني على:

- محضر إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات التالية:
- عدم احترام الالتزامات دون مبررات مشروعة.
- الإدانة الجديدة.
- طلب المعني.

ويتم إيداع طلب التظلم من إلغاء مقرر الاستفادة من طرف المعني لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات خلال (05) خمسة أيام من يوم التبليغ وإلا تتخذ الإجراءات القانونية لإيداعه الحبس لاستكمال تنفيذ العقوبة بعد فوات هذا الأجل، ليحيل بعدها قاضي تطبيق العقوبات طلب التظلم الى النيابة العامة، والتي تتولى بدورها إرساله فورا للجنة تكييف العقوبات للفصل فيه (عبدالحق، 2018، صفحة 89)

يتم إبلاغ النيابة العامة والمعني والمصلحة المكلفة بالمتابعة بمقرر الإلغاء، ويبقى المستفيد في حالة إفراج الى حين الفصل في التظلم من طرف لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها.

المبحث الثالث

آثارتطبيق السوارالالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية.

لقد أثبتت التجربة أن العقوبات السالبة للحرية، ولا سيما القصيرة المدة منها، لم تعد تحقق الغايات المرجوة من الردع والإصلاح، بل تحولت في كثير من الأحيان إلى مدارس لتلقين السلوك الإجرامي وتعميق الانحراف، فضلا عما تفرضه من أعباء مالية واجتماعية جسيمة على الدولة والمجتمع. من هنا برزت الحاجة إلى البحث عن بدائل عقابية حديثة تراعي مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وتحافظ في الوقت نفسه على حقوق المحكوم عليهم في إعادة الإدماج، وكان من أبرز هذه البدائل اعتماد نظام السوار الإلكتروني.

ويهدف هذا المبحث إلى إبراز أهم الآثار المترتبة عن تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية، وذلك من خلال تناول انعكاساته الإيجابية سواء بالنسبة للدولة أو للمحكوم عليه، ثم التطرق إلى ما قد ينجر عنه من آثار سلبية لا يمكن إغفالها، وهو ما سنعالجه في مطلبين متكاملين يبرزان بوضوح أبعاد هذا الإجراء وحدود فعاليته.

المطلب الأول: الآثار الإيجابية لسوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

وانطلاقاً من المعطيات أعلاه، يبرز الاهتمام بدراسة الآثار الإيجابية لتطبيق السوار الإلكتروني، سواء بالنسبة للدولة من خلال تخفيف التكاليف وتقليل اكتظاظ السجون، أو بالنسبة للمحكوم عليه عبر ضمان استمرارية حياته المهنية والاجتماعية، مما يعزز فرص إعادة الإدماج وتحقيق العدالة الإصلاحية.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية لسوار الالكتروني بالنسبة للدولة

يمثل اعتماد السوار الإلكتروني مكسباً مهماً بالنسبة للدولة، إذ يساهم في التخفيف من الأعباء المالية والإدارية المترتبة عن تسيير المؤسسات العقابية، ويحد من مشكل الاكتظاظ الذي أضحى يشكل عائقاً أمام تحقيق الأهداف الإصلاحية للسجون، كما يساعد على تقليل معدلات العود من خلال متابعة المحكوم عليهم خارج أسوار السجن في إطار يحقق الموازنة بين الردع والفعالية.

أولا: خفض تكلفة إدارة السجون

السجن هو المحل أو المؤسسة، التي يودع فيها المحكوم عليه، لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية التي حكم عليه بها، عرفت السجون منذ القدم عندما أقام الملوك الحصون والقلاع والزنزانات ليكون ذلك بداية تاريخ التنفيذ العقابي (زروقي، 2017، صفحة 144)

ولقد كانت السجون في بداية الأمر مجرد أماكن للحجز أو السجن، وظل الحال على ذلك إلى غاية القرن العشرين حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون وإصلاحها، وتوالت الدعوات لاستبعاد الجزاءات التأديبية

القاسية ضد المساجين، وضرورة العمل على تحسين معيشتهم من حيث الملبس والمأكل والراحة وتوفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء مختصين يشرفون على سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية ، وكذا خلق مناصب شغل داخل المؤسسة العقابية والحصول على مكاسب مالية، وملأ أوقات فراغهم في العمل والألعاب الرياضية وغيرها، وتقديم برامج دينية، ثقافية، ترفيهية، هذا مع زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات لتشمل كل التخصصات. (سليم،، 2018، صفحة 175)

وأمام كل هذه الأعباء المتراكمة أصبحت تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات في بعض الدول، فإن اللجوء إلى السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية يقلص من المصاريف التي توجه سنويا لإدارة السجون. (بوجلال، 2016، صفحة 189)

ثانيا: التقليل من جرائم العود

العود هو ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعدما سبق الحكم عليه بحكم بات أي نهائي عن جريمة سابقة، أكدت الدراسات أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية لهو أسلوب تقليدي، لا يحقق الغرض البعيد في حماية المجتمع من الجريمة، ولا الغرض القريب في إيلام المجرم ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية بعد قضاء مدة زمنية معينة، يجد نفسه مهمشا من الناحية الاجتماعية، وعاطل عن أداء أي وظيفة أو شغل، ولذلك يميل للعودة للجريمة، فقد يمنح السوار الالكتروني لحامله فرصة لتدارك الأخطاء، والابتعاد عن الإجرام خاصة عند شعوره بأنه مراقب وهذا ما يمنعه من العودة لارتكاب الجريمة. (بوزيد، 2017، صفحة 244)

الفرع الثاني: الآثار الإيجابية لسوار الالكتروني بالنسبة للمحكوم عليه.

للسوار الالكتروني عديد المزايا؛ فمن الناحية الاقتصادية: إن تطبيق السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تمكن حامله من ممارسة وظائفه المعهودة كما تسمح له بمواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي، مما يجعله عضوا فعالا في مجتمعه.

أما من الناحية الاجتماعية؛ فيمنح السوار لحامله فرصة البقاء في مجتمعه ومحيطه وأسرته، فإن العقوبة السالبة للحرية تجعله منعزل عن الأهل والأقارب، وتفقده روح المبادرة، والشعور بالحقد والمرارة والعزلة، وليس هذا فحسب فقد تأثر على نفسية الأسرة وخاصة الأطفال لغياب من يعيلهم ماديا ومعنويا، وهذا ما قد يؤدي لتداعيات وآثار وخيمة (بوسماحة، 2018، صفحة 301)

المطلب الثاني: الآثار السلبية لسوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

رغم ما يحققه السوار الإلكتروني من مزايا على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، إلا أن تطبيقه لا يخلو من نقائص قد تحد من فعاليته كبديل للعقوبة السالبة للحرية. فقبول المجتمع لهذا الإجراء يظل محل جدل، خاصة إذا اعتبر أنه لا يحقق الردع الكافي ولا يُرضي الشعور العام بالعدالة، كما أن خضوع المحكوم عليه للمراقبة الدائمة قد يترك آثاراً نفسية سلبية عليه، فضلاً عن المخاطر الصحية المحتملة لارتداء الجهاز لفترات طويلة. ومن ثَمّ، تبرز أهمية دراسة هذه الجوانب السلبية لتقييم حدود نجاح هذا النظام العقابي.

الفرع الأول: الآثار السلبية لسوار الالكتروني بالنسبة للدولة.

قد ينتقد الكثيرون هذا نوع هذه من العقوبة وخاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع والتأهيل، وخاصة وأنها لا تتم إلا بناء على رضا الجاني، فهي بذلك قد تؤدي إلى تآكل العقوبة وتفقد مضمونها وأهدافها، ومن جهة أخرى فإن خروج الجاني من المؤسسة العقابية يمكن أن يقابله رفض، لعدم إرضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة، ووظيفة الدولة.

إلى جانب ذلك، يثير السوار الإلكتروني إشكالية تتعلق بمدى قدرة الدولة على ضمان فعالية الرقابة التقنية، إذ إن الاعتماد المفرط على الوسائل الإلكترونية قد يعرض النظام لاختلالات تقنية أو أعطال مفاجئة تفرغ العقوبة من مضمونها. ناهيك عن نقص التغطية بالأنترنيت في عديد المؤسسات العقابية، والتي تصعب من تطبيق هذا الإجراء.

كما أن تكاليف اقتناء الأجهزة وصيانتها وتوفير الموارد البشرية المؤهلة لمتابعة تنفيذها قد تثقل كاهل الدولة، خاصة في ظل محدودية الإمكانيات. وعليه، فإن هذا الإجراء وإن كان يخفف من عبء الاكتظاظ في السجون، إلا أنه قد يفتح في المقابل مجالاً لتحديات مالية وتقنية وأمنية تؤثر على تحقيق الردع العام والخاص.

الفرع الثاني: الآثار السلبية لسوار الالكتروني بالنسبة للمحكوم عليه.

إن خضوع المحكوم عليه لنظام السوار الإلكتروني يضعه في حالة مراقبة مستمرة، وهو ما يولّد لديه شعوراً بالقلق والضغط النفسي الدائم. فإحساسه بأنه مراقب في كل لحظة يمكن أن يحوله إلى شخص منطوٍ ومعزول عن محيطه الاجتماعي، ويؤدي إلى ضعف ثقته بنفسه وانعدام رغبته في الاندماج. كما أن نظرة المجتمع له بوصفه "مراقباً" قد تزيد من حدة الوصم الاجتماعي، مما يكرس الإحباط لديه ويضعف فرص إصلاحه الحقيقي (بوزيد، 2017، صفحة 244)

رغم ما يقدمه السوار الإلكتروني من بدائل عملية، إلا أن ارتداءه لفترات طويلة قد يترتب عنه آثار صحية غير محمودة، لاسيما إذا امتدت مدة العقوبة إلى ثلاث سنوات أو أكثر. فبعض الدراسات أشارت إلى إمكانية تسببه في التهابات جلدية أو مشاكل مرتبطة بتدفق الدم نتيجة الضغط المستمر على موضع وضع السوار، كما أن الجوانب التقنية للجهاز وما قد يصدر عنه من موجات أو ذبذبات قد تكون لها انعكاسات سلبية على الصحة تظهر آثارها على المدى البعيد. (بريكي، 2019، صفحة 65)

إضافة إلى الآثار النفسية والصحية، قد يجد المحكوم عليه نفسه أمام صعوبات اجتماعية ناتجة عن وصم المجتمع له بكونه خاضعاً للرقابة الإلكترونية، وهو ما قد يحد من فرصه في الحصول على عمل أو استكمال دراسته. كما أن أفراد أسرته قد يتأثرون نفسياً واجتماعياً نتيجة نظرة الجيران أو المحيط القريب، مما يولّد لديهم شعوراً بالحرج أو العزلة الاجتماعية. وبدلاً من أن يكون السوار الإلكتروني وسيلة لإعادة الإدماج، قد يتحول إلى سبب جديد في تعميق الفجوة بين المحكوم عليه ومجتمعه (قريشي، 2020، صفحة 120)

خاتمة

لقد استعرضنا من خلال بحثنا هذا آخر المستجدات العقابية في الساحة الوطنية، فالوضع تحت المراقبة الالكترونية أو ما يعرف بالسوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري التي طرأت على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ورغم أن هذه الآلية المستحدثة لاقت العديد من الإيجابيات في الدول المتقدمة، كالولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا بمواجهتها لمساوئ العقوبات السالبة للحرية، إلا أننا نجد أغلب الدول العربية عزفت عنها.

ورغم أن تطبيق السوار الإلكتروني خطوة إيجابية نحو تحديث السياسة العقابية، غير أنه يواجه عدة صعوبات، أبرزها التحديات التقنية المرتبطة بفعالية أجهزة المراقبة واحتمال الأعطال. كما تعترضه معوقات اجتماعية تتعلق بعدم تقبل المجتمع لهذا النظام ووصم المستفيدين منه. إضافة إلى ذلك، تبرز إشكالات قانونية وإدارية تتصل بضعف التأطير التنظيمي ونقص الموارد البشرية المؤهلة لمتابعته.

ومن خلال ذلك يمكن عرض النتائج التالية:

- السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية هو إجراء يخفف العبء على المؤسسات العقابية، ويساهم في ترشيد نفقات الدولة. إن السماح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية، هو بمثابة فرصة تسمح له لتدارك الأخطاء، وتحسين السلوك، والشعور بالمسؤولية، وعزل السجين عن الأهل والمجتمع أمر يجعله يفقد روح المبادرة ويولد فيه الشعور بالمرارة والحقد والكراهية.
- لقد أثبتت الدراسات عدم فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق التأهيل والإدماج وخاصة والعقوبات طويلة الأمد.
- إن استعمال المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو كإجراء بديل للحبس المؤقت هو نتاج فكري وعلمي يفرضه التطور العلمي والتكنولوجي الذي وصل إليه الإنسان المعاصر.

كما سجلنا جملة توصيات منها:

1- **ضرورة إصدار نصوص تنظيمية مكمّلة ومفصّلة** تحدد بدقة الإجراءات التقنية والإدارية لتطبيق نظام السوار الإلكتروني، بما يضمن توحيد العمل القضائي ويمنع التفاوت في التنفيذ بين مختلف الجهات القضائية.

2-**تعزيز التكوين المتخصص لقضاة تطبيق العقوبات وأعوان إدارة السجون** في مجال التقنيات الرقمية والرقابة الإلكترونية، قصد رفع كفاءة الإشراف والمتابعة وضمان التطبيق الأمثل لهذا الإجراء البديل.

3-**نوصي بإنشاء هيئة وطنية متخصصة** تُعنى بمتابعة وتقييم تطبيق نظام السوار الإلكتروني، بما يضمن فعاليته التقنية وتحقيق أهدافه الإصلاحية. كما تتولى هذه الهيئة مراقبة التنفيذ ميدانياً واقتراح التعديلات التشريعية اللازمة لتحسين الأداء. وتُكلف أيضاً بجمع الإحصائيات الدورية المتعلقة بعدد المستفيدين، ونسب الالتزام، وحالات العود، بما يسمح بتقييم نجاعة هذا الإجراء على أسس علمية دقيقة. ويساهم ذلك في توحيد التطبيق وتعزيز الثقة في هذا البديل العقابي الحديث.

4-**توسيع نطاق تطبيق المراقبة الإلكترونية** ليشمل فئات جديدة من المحكوم عليهم، خاصة مرتكبي الجرائم غير العنيفة أو المبتدئين في الإجرام، مع مراعاة ضمانات حقوق الإنسان وحماية الخصوصية الفردية.

5-**إطلاق برامج توعية اجتماعية وإعلامية** تهدف إلى تصحيح نظرة المجتمع للمستفيدين من السوار الإلكتروني، وتعزيز فرص إدماجهم المهني والاجتماعي، بما يحدّ من الوصم والنبذ الاجتماعي.

قائمة المصادروالمراجع

أحمد شوقي سعد. (2015). المؤسسات العقابية وإعادة الإدماج. مصر: دار الجامعة الجديدة.

- أسماء قريشي. (2020). "الآثار النفسية للعقوبات البديلة. مجلة العلوم الاجتماعية(20).
- الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، صادرة بتاريخ 29 يوليو 2015.
- القانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، صادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.
- القانون رقم 18-01، مؤرخ في 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، صادرة بتاريخ 30 يناير 2018.
- المنشور الوزاري رقم 6189/2018، مؤرخ في 30 سبتمبر 2018، صادر عن وزارة العدل – المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر.
- أمينة عبدالحق. (2018). قاضي تطبيق العقوبات والرقابة الإلكترونية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، 55(1).
- زين الدين زروقي. (2017). العود في التشريع الجنائي الجزائري. مجلة الفكر القانوني(9).
- عبد الغني بوزيد. (2017). ، علم الإجرام وعلم العقاب. الجزائر: دار الخلدونية.
- عبد الفتاح عبد الباقي. (2014). العقوبات البديلة في السياسة الجنائية المعاصرة، ، الإسكندرية. مصر: دار الفكر الجامعي.
- عبد القادر بريكي. (2019). حدود العقوبات البديلة في التشريع الجزائري. مجلة القانون والعلوم السياسية(2).
- عبد القادر بلعاليا. (2019). شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. الجزائر: دار هومة.
- محمد حسين منصور. (2016). التطور التاريخي لنظام المراقبة الإلكترونية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 32(2).
- منال سليم،. (2018). البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية . مجلة الدراسات القانونية(15).
- ناصر بوجلال. (2016). السياسة العقابية في مواجهة الجريمة في الجزائر. الجزائر: رسالة ماجستير كلية الحقوق.
- نوال بوسماحة. (2018). بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الجزائري. جامعة المسيلة، أطروحة دكتوراه: كلية الحقوق.
- يوسف بن عيسى. (2018). شرح قانون تنظيم السجون الجزائري. الجزائر: دار الخلدونية.